مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

مفهوم الوصية وحكمها

داليا حسن مظلوم زكم
ماجستير علوم قرآن
وزارة التربية _ المديرية العامة لتربية بابل
متوسطة مفاتيح الجنان للبنات
Dalyahsn01@gmail.com
07724066206

مستخلص البحث:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطيبين الطاهرين ، لا شك في أن الإسلام نظم بأحكامه حياة الإنسان وحفظ بتشريعاته الحقوق فانتظمت على أساس ذلك جملة الحقوق الإنسانية الضامنة للفرد عيشه الكريم وللمجتمع دوام الألفة بين أفراده وسيادة العدل فيهم ؛ ومن تلك الحقوق حق تصرف الإنسان قبل موته بماله الذي يتركه بموته، فجاءت أحكام الوصية ليتمتع الإنسان بحقه بتوزيع تركته إن مات، وقد شرعت الوصية مقيدة بمجموعة من القيود الصارمة الحافظة للعدل والضامنة لعدم الجور والمحاباة وتصفية الحسابات فيها، وكان أبرز قيودها بحدها الذي لا يتجاوز الثلث من التركة، ثم وقتها والذي يلزم التأخير في تنفيذها الى ما بعد الوفاء بالحقوق المالية المتعلقة بالتركة كالدين والتجهيز لذات الميت ويبقى من التركة وهي ما يملكه الميت قبل موته إلى ورثتهِ بعد الموت الذي يصير إرثاً يقسم بين الورثة وينتقل ملكه إليهم بحسب ما وجب لكل منهم بأحد موجبات الإرث من قرابةٍ او نكاح بعقدٍ صحيح او بولاء، وقد تنتقل تلك التركة وتصير إرثاً منتقل الملك بعلة موت المالك مباشرة بعد الموت إن تعلق بها من الحقوق المرجئة شيء ولم تُحط بها التزامات، فإن انتفى الدين عنها ولم تقيدها وصية ورفع عنها تجهيز الميت ودفنه عند ذلك ينتقل ملك التركة الى الورثة بمجرد الموت ، فإن أوان ثبوت حكم الوصية بعد الموت، فالحق إما للميت أو عليه او لا ولا، والأول التجهيز، والثاني إما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أو لا وهو المتعلق بالعين، والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث، فتكون الوصية مقدمة على الإرث بالحد الأعلى المقرر لها الغير قاضي على الإرث وهو بمقدار الثلث، ومتأخرة عن التجهيز والدين إن تعلقا بالتركة. وقد جاء البحث مقسماً على النحو الآتي :
المبحث الاول : مفهوم الوصية وحكمها.
المبحث الثاني: اركان الوصية ومشروعيتها.
المبحث الثالث: مقدار الوصية ووقت تنفيذها.
مع مقدمة البحث والمستخلص الذي بين أيدينا ، والخاتمة المشتملة على نتائج البحث .
الكلمات مفتاحية:الوصية، حكم الوصية، الفقه الإسلامي، أركان الوصية، شروط الوصية.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

المقدمة

بسم الله معتمد المؤمنين، والثناء على فضله بخير ثناء الحامدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، وآل بيته الطاهرين وعلى صحبه المنتجبين ومن اتبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين.

أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء بأحكام صانت بموجبها الحقوق وحددت الواجبات وضمنت في ظلها دوام النعم وحفظها وحفظ عيون الاموال وضمان جريان منافعها في كل زمان ومكان بالقدر الذي ينتفع به الإنسان مع بقاء أصل المنافع وحفظها من النفاذ والتلف ، فالإنسان في الحياة اطوار منها الضعف والقوة ثم الضعف ثم العجز فالموت وهذا غالباً ما يفاجئ أحلامه وطموحاته ويتعارض مع آماله ومخططاته إن باغتهُ وداهمتهُ الخطوب ولضمان الأمان من تلك المباغتة لابد من تشريع يحفظ امواله ويصون أملاكه ويقسمها بين من يخلفه من ذريته واقاربه دون تصادم واختلاف فجاءت أحكام الإرث منظمة للأسهم ومقسمة للأموال محددة الفرائض لكل بحسب شدة ارتباطه ودرجة قرابته ، ولتكون لصحاب المال كلمة منضبطة بحدود تمنعه من الجوع وتقيده عن الميل فقد شُرعت الوصية ليكون له كلمة في ماله وحق في الإعطاء والمنح منه حال موته وذلك في حياته وقبيل مرض موته أو دنو أجله. فموضوع البحث يتناول الوصية في الفقه الاسلامي بياناً وأحكاماً وابرازاً لأهمية الوصية والآثار المترتبة عليها في إحقاق الحقوق وإنزال الأموال والمنافع منازلها قبل موت مالكها ومقدار ما يمكن له ذلك في الفقه مع إبراز الحكمة من التقييم بمقدار محدد وعدم إطلاق اليد في الوصية .

إشكالية البحث: يكثر اللغط بين الورثة أحياناً كثيرة ويشيع الغموض المتعلق بالوصية كثيراً ويشيع الغموض المتعلق بالوصية كثيراً مع أهميتها ودورها في ضبط الحق بعد الموت وحق تقديم ومنح الحق للبعض أو لجمع أو المؤسسة في التصرف بنصيب محدد ومقدار منضبط من تركة الإنسان بعد موته ، والبحث في هذا الموضوع يحاول تسليط الضوء على تلك الأهمية وإبراز تلك القيمة فأنه من لوازم الإدراك المعرفي والفقه الديني للإحكام ما يتركه الإنسان بعد موته

أهمية الموضوع : يكتسب الموضوع أهمية لكونه من الموضوعات الشرعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الإنسان وانسجام افراد مجتمعه ، ويشاع الود والسلام والأمان بينهم وضبط الحقوق المالية والحفاظ على المنافع العينية التي اوجدها الله تعالى لينتفع بها الإنسان ويؤتمن على الحفاظ عليها فضلاً عن كون الموضوع ذاته صلة وثيقة بما يولده الجهل بالأمور المتعلقة بتركة الميت من تناحر وتنافر الاقارب والارحام والتباغض بين الشركاء والاخلاء نتيجة الوعد بعطاء او التهديد بمنع مما لا يمكن له فإن الشرع قد حدد الفرائض وضبطت أحكامه الأسهم وقيدت تشريعات الوصية بحد أعلاه الثلث وأدناه ما يتقدم.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

الدراسات السابقة:

1. أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، دراسة محمد علي محمود يحيى، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010م. تناولت الدراسة أحكام الوصية في الفقه الإسلامي من حيث تعريفها، مشروعيتها، أركانها، شروطها، وأحكام تنفيذها. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في توضيح الأساس الفقهي للوصية وبيان حكمها الشرعي، خصوصاً أن بحثنا يتناول مفهوم الوصية وحكمها وأركانها ومقدارها.

2. أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة، علي بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية،1984 . اهتمت هذه الدراسة ببيان أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي بصورة مقارنة بين المذاهب الفقهية، وتناولت مسائل الوصية وعلاقتها بالمواريث. وتفيد البحث الحالي في جانب المقارنة الفقهية وبيان اختلاف الفقهاء في بعض أحكام الوصية.

3. طرق انعقاد الوصية في الشريعة والقانون، عبد محمود عزيز محمد الشيخ، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون، 2018. تناولت الدراسة طرق انعقاد الوصية في الشريعة والقانون، مثل انعقادها بالعبارة، والكتابة، والإشارة، كما بحثت أركان الوصية وصيغتها وشروطها وموقف القانون منها. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في جانب أركان الوصية وصيغتها وشروط انعقادها.

2- الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني : دراسة مقارنة، عبد الله محمد سعيد ربابعة ، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاردنية ،2005م . تناولت الدراسة موضوع الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني من خلال دراسة مقارنة. وتفيد البحث الحالي من جهة الربط بين الأحكام الفقهية والتنظيم القانوني، خاصة أن بحثنا يشير إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي في موضوع الوصية.

هيكلة الموضوع : جاء البحث (الوصية وحكمها) مقسماً على النحو الآتي :

المبحث الاول : مفهوم الوصية وحكمها وفيه : المطلب الاول : مفهوم الوصية .

المطلب الثاني : حكم الوصية

المبحث الثاني : أركان الوصية ومشروعيتها وفيه :

المطلب الاول : أركان الوصية وشروطها

المطلب الثاني : مشروعية الوصية

المبحث الثالث : مقدار الوصية ووقت تنفيذها وفيه : المطلب الاول : مقدار الوصية من التركة

المطلب الثاني : تقديم الوصية على الإرث

ومسك ختامه نتائج البحث واهم توصياته .

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

المبحث الاول
مفهوم الوصية وحكمها

المطلب الاول: مفهوم الوصية

تعريف الوصية: وللوقوف على معناها لا بد من تعريفها لغة واصطلاحاً على النحو الآتي:

1.الوصية لغة:

مصدر وَصى والواو والصاد والحرف المعتل أصلٌ يدل على وصل شيء بشيء آخر . (فارس، 1429هـ-2008م، صفحة 958)، ومن ذلك القول: اتصل وَ وَصلَ، وأرضَ وصياً ووصِياً ووَصَاء وَوصاءةً اي اتصل نباتها، وتقول: أوصاهُ ووصاهُ توصية بمعنى: عَهِدَ إليه . (آبادي، 1424هـ-2003م، صفحة 1232)، وَوَصَّى أنشأ فَضَّلَهُ وتواصى القوم إذا أوصى بعضهم إلى بعض، وأوصى فلاناً وأوصى إليه: اي جعلهُ وصيَّهُ يتصرف في أمرهِ، وماله، وعيالهِ بعد موته، وعهد إليهِ بشيء، ووصى إليه وله شيء جَعَلَهُ له.

والاسم : الوَصَاةُ والوصايَةُ والوصيَّةُ . (الاصفهاني، 1428هـ-2008م، صفحة 549؛ وآخرون، 1418هـ، صفحة 1038). والوصي من يوصى له ومن يقوم على شؤون الصغير. والانثى وصي ايضاً والجمع أوصياء . (وآخرون، 1418هـ، صفحة 1038).

وعليه يمكن القول إن الوصية إن وردت في اللغة يراد بها القيام على أمر الغير بالرعاية والتولي واتصال ملكه ودوام المنافع في الامور المادية والمعنوية، فهو اتصال العهد ودوام الملك والحيازة والقيام بأمر ملك الإنسان بعد مماته الى من خلفه من بعدهِ.

2.**الوصية اصطلاحا:** هي امتداد لمعناها في اللغة مع قيود و شروط تحدها في كل من التعريفات الشرعية والقانونية بخطوطها العامة والتفصيلية مع وجود تباين في الألفاظ المستخدمة في تعريف العلماء لها في الاصطلاح الشرعي، ومن تلك التعريفات القول بأنها: "تمليك مضافُ إلى ما بعد الموت" . (الجرجاني، صفحة 405). وقيل فيها بأنها: "تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة" . (الحلي، 1425هـ-2004م، صفحة 481). وقيل: "الوصية بالمال التبرع به بعد الموت" . (الحنبلي، 1417هـ، صفحة 389). وهذا التعريف يلاحظ فيه تقييدهُ بالمال على خلاف التعريف الأول الذي يتضمن الإشارة الى أكثر من المال بإطلاق لفظ المضاف، والذي نص عليه ثاني التعريفات بأنه عين او منفعة، وقد تقسم حين تعريفها وقد قيل : "قسمين هما: الوصية: وهي ما يوصي به الإنسان من أعمال ينبغي أن تؤدى عنه بعد موته. **والوصية التبرعية:** وهي الوصية بما لا يكون واجباً عليه في زمن حياته سواء كانت تملكية أو عهدية" . (فتح الله، 1438هـ-2017م، صفحة 530). وهي قريب من تعريفها بأنها: "تمليك عين أو منفعة مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع" . (مغنية، 1433هـ، صفحة 224).

وقد عرفت بالفقه من كونها عقد ملزم بأنها: "عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقِدهُ يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه" . (الجُزيري، 1424هـ-2003م، صفحة 244).

وقيل بأنها: "قولٌ يُلقيه أحدٌ لآخر ليعمل به، وهو مخصوص بالغائب والميت لتنفيذ مقاصدهما بالوصية" . (القرافي، 1994، الصفحات 5-7).

وأيضاً قيل بأنها: "القولُ المبين لما يُستأنف عَمَلُهُ والقيام به، وهي ها هنا مخصوصة بما بعد الموت وكذلك في الإطلاق والعرف". (المالكي، 1435هـ-2014م، صفحة 66).

وقيل: "هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت" . (عابدين، 1423هـ-2003م، صفحة 335).

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

وفي قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م النافذ عرفت الوصية بأنها: تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاة التمليك بلا عوض.
فالتعريفات بجملتها ناظرة للوصية باعتبار ما يوصى به من مال أو نيابة في عملٍ، والمعنيان مرادان في معناها السابق الذكر لغة، وتخص في النيابة عقداً في الغالب لما فيها من الإيجاب ووجوب الإعلام، والقبول قد لا يعد وهذا ما يقر بها للإيقاع ويجعلها منه ويحدها فيه. فهي حق في التصرف بتركة الإنسان بعد موته يمنحها هو لمن شاء ان يوصي له او يوكله في إنفاذها ما لم تكن علة مانعة من الإيصاء له كالوإرث مثلاً، وهي تنتهي بعد التصرف والإنفاذ الى التمليك بلا عوض.

المطلب الثاني: حكم الوصية

حُكم الوصية: اختلفت أقوال العلماء وآراء الفقهاء في حكم الوصية الشرعي وذلك تبعاً للأحوال الحافة بها فتارة تكون واجبة، وأُخرى تكون الوصية مندوبة، وتارة تكون محرمة، وفي كل ذلك تفصيلٌ في المذاهب الفقهية. (القرافي، 1994، الصفحات 6-7؛ الأندلسي، 1419هـ-1998م، صفحة 349؛ الجُزيري، 1424هـ-2003م، صفحة 253؛ القطان، 1424هـ-2004م، صفحة 75)، وعلى العموم فقد أوجبها أهل الظاهر. (الأندلسي، 1419هـ-1998م، صفحة 349)، وبذلك خالفوا الجمهور الذين ذهبوا إلى تقيد الحكم بوجوب الوصية إن كانت عنده وديعة أو دين، وإلا فهي غير واجبة، وقد أجمع الجميع من جمهور الفقهاء والظاهرية على صحة الوصية وجوازها في الشريعة الإسلامية، وضرورة العمل بمقتضاها إن وافت شروط صحتها، وهي تصح في أحوال منها الصحة والسلامة من الأمراض، وتصح في مرض الموت وغيرهُ، إن لم يؤديا إلى مساس بالعقل ولم يُلحقا ضرر بسلامته. (القرافي، 1994؛ الأندلسي، 1419هـ-1998م؛ الجُزيري، 1424هـ-2003م؛ القطان، 1424هـ-2004م). وفي تفسير قوله تعالى: "حقاً على المتقين".(سورة البقرة:180) استدل المفسرون على أن الوصية ندب لا فرض، قال ابن العربي: حقاً يعني ثابتاً ثبوت نظر وتخصيص لا ثبوت فرض ووجوب، وتحقيقه أن الحق في اللغة هو: الثابت، وقد ثبت المعنى في الشريعة ندباً". (المالكي، 1435هـ-2014م، صفحة 68؛ وآخرون، 1418هـ، صفحة 178). ومن قوله تعالى في نفس الآية استدل العلماء من قوله تعالى: "كُتِب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين"(سورة البقرة:180). فقوله تعالى "كُتِبَ" بمعنى فرضَ إلا إنه ها هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض والإيجاب، والآية فيها دلالة على جواز الوصية للوإرث، لأنها شملت الوالدين بقوله تعالى: "للوالدين والاقربين"، والوالدان وإرثان بلا نزاع إن كانا مُسلِمَين وَحُرين وغير قاتلين عمداً وظلماً. (القمي، 1443هـ-2022م، صفحة 879؛ الراوندي، 1437هـ، الصفحات 342-343). وكل ذلك يدل على نفي الوجوب بموجب القرآن الكريم ودلالة آياته الكريمة مع وجود إجماع بعد ذلك على صحتها وسلامتها إن صحت بتحقق شروطها، والله العالم."فالوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد". (الحنبلي، 1417هـ، صفحة 391).

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

المبحث الثاني
اركان الوصية ومشروعيتها

المطلب الأول: أركان الوصية وشروطها:

الأركان التي لا بد من توافرها لإنشاء العقد أو الإيقاع، وهي: الموصي، والموصى له، والموصى بهِ، والصيغة.

أما شروط الوصية فإنها تنقسم على كل ركن من أركانها فلكل منها شروطه التي تلزم لتحقيق الوصية وفي معظم تلك الشروط والأركان التي تفرقت عليها تفصيل في المذاهب يمكن إيجازه على النحو الآتي (الجُزيري، 1424هـ-2003م، الصفحات 246-249):

الأول: الموصي: ويشترط فيه أن يكون أهلاً لإفادة غيره الملك، وتتحقق الأهلية باجتماع أمور منها:

1. البلوغ: فلا تصح وصية الصغير، وقال بعضهم لا يشترط البلوغ بل يكفي أن يكون مميزاً (الحنبلي، 1417هـ، صفحة 407؛ عابدين، 1423هـ-2003م، صفحة 347) فإنها لا تصح عندئذ من الطفل غير المميز.
2. العقل: فلا تصح وصية المجنون حال الجنون، ولم يشترط ذلك الشرط بعض الفقهاء او لم يذكروه ضمن شروط الوصية بشكل مستقلٍ بل ذُكر في سياق شرط التمييز وذلك بأن يكون الموصي مميزاً فلا تصح وصية المجنون والصغير والسكران عند فقد التمييز وقت الإيصاء (الجُزيري، 1424هـ-2003م، الصفحات 247-248).
3. الحرية: فلا تصح وصية العبد، ولا وصية الرقيق ولو بشائبة الرق (القمي، 1443هـ-2022م، الصفحات 894-895).
4. أن لا يكون مديناً ديناً يستغرق كل ماله فالوصية حينئذ لا تصح كون سداد الدين مقدم على تنفيذ الوصية (القمي، 1443هـ-2022م، صفحة 879).

الثاني: الموصى له: ويشترط فيه امور منها:

1. الأهلية للتمليك: فلا تصح الوصية لمن لا يُمَّلك، كما إذا قال: أوصيت بالتبن لدواب فلان، فالوصية بهذهِ الصيغة جعلت الملكية في التبن عائدة على الدواب وهذا مما لا يصح (الجُزيري، 1424هـ-2003م، صفحة 247).
2. الحياة وقت الوصية: وتصح حينئذ ولو كانت تقديراً كما في الوصية للجنين في بطن أمه فإنه حي تقديراً فتصح الوصية، ولا تصح الوصية لميت (الشافعي، 1426هـ-2005م، صفحة 1378؛ الحنبلي، 1417هـ، صفحة 413).
3. أن لا يكون قاتلاً الموصي عمداً او خطأ، فإن باشر قتل الموصي عمداً أو خطأ بعد الوصية بطلت، وإذا ضرب ضربة قاتلة ثم أوصى له بعد الضربة ومات فإن الوصية تبطل (عابدين، 1423هـ-2003م، صفحة 346).
4. المعلومية: بأن يكون الموصى له معلوماً ويكفي في ذلك الوصف كالفقراء والمساكين (الشافعي، 1426هـ-2005م، صفحة 1350).

الثالث: الموصى به: ويشترط فيه أمور منها:

1. أن يكون قابلاً للتمليك بعقد سواء كان منفعة او عين، فكل ما يصح تمليكه بعقد البيع ونحوه او بعد إجازة (الشافعي، 1426هـ-2005م، صفحة 1369).

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

2.أن يكون ثلث المال فلا تنفذ الوصية فيما إذا زاد الموصى به على تلك النسبة، وإن زادت يشترط في صحتها إجازة الورثة (القرافي، 1994، صفحة 112؛ الحنبلي، 1417هـ، صفحة 404).

الرابع: الصيغة: وللصيغة يشترط فيها ما يأتي:

1.الإيجاب: أن تكون بما يدل على الوصية بلفظ صريح كأوصيت او غير صريح يفهم منه إرادة الوصية ولو بقرينة دالة على تلك الإرادة، كاعطوا لابني فلانا بعد موتي او بالكتابة والإشارة الدالة حال عدم القدرة على النطق من قبل الموصي (القمي، 1443هـ-2022م، صفحة 881؛ الحنبلي، 1417هـ، صفحة 415).

2.القبول: يكون القبول شرط تنفيذ الوصية بعد الموت ولا بد ان يكون بعد الموت، ويشترط للموصى له حين القبول أن يكون عاقلاً بالغاً (الشافعي، 1426هـ-2005م، صفحة 1357؛ الحنبلي، 1417هـ، صفحة 405). وفي هذا تكون الوصية ايقاعاً قبل الموت وبعد الموت تكون عقداً لأنه تعلق بقبول الموصى له من أحد أركان العقد من المتعاقدان.

وهذهِ إجمالاً الشروط بخطوطها العامة لآراء الفقهاء فيها مع وجود تفاصيل جزئية في بعض من تلك الشروط أو عدم القول ببعضها من بعض الفقهاء.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية: لا شك في انَّ الوصية وتفاصيل احكامها الشرعية وردت مفصلة في أدلة التشريع الإسلامي، ومن أبرز موارد بيان أحكامها الآتي:

1.الوصية في القرآن الكريم: وردت في القرآن الكريم آيات في الوصية حكماً وتفصيلاً وبيان لوقت تنفيذها وضبطاً لآدابها وتَحريزاً لقواعدها العامة من ذلك قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين" (سورة البقرة:180). والمعنى: فُرض عليكم يا معشر المؤمنين إذا حضر أحدكم أسباب الموت وعلاماته وكان له مال كثير يتركه للورثة من بعدهِ أن يوصي للوالدين والأقربين بشيء من ذلك الخير بالوجه المعروف الذي لا يُستنكر لقلته قياساً بذلك الخير، ولا بكثرته الضارة بحق الورثة من بعدهِ، وظاهر الآية أنَّ الوصية تجب عند حضور أمارات الموت للوالدين والأقربين، والخير: المال. وقيدهُ الأكثرون بالكثير أخذاً بالتنكير (رضا، صفحة 116). فالوصية للوالدين والأقربين فريضة إن كان سيترك وراءهُ خيراً والخير: الثروة والأرجح في المقدار الذي تجب عنده الوصية أنها مسألة اعتبارية بحسب العرف ولا شك من أنه يختلف من زمان الى زمان ومن بيئة الى بيئة (قطب، صفحة 166). والصفة الرئيسة للوصية "بالمعروف" اي: بالشيء الذي يعرف أهل التمييز أنه لا جور فيه ولا حيف، ويحتمل أن يرجع ذلك قدر ما يوصي، لأن من يملك المال الكثير إذا أوصى بدرهم لم يوصِ بالمعروف، ويحتمل أن يرجع إلى الموصى لهم، فكأنه أمر بالطريقة الجميلة في الوصية، فليس من المعروف ان يوصي للغني، ويترك الفقير، ويوصي للقريب ويترك الأقرب منه، ويجب حمله على كلا الوجهين (الطبرسي، صفحة 493)، وتتضح حكمة الوصية لغير الورثة في الحالات التي توجب فيها صلة القرابة البر ببعض الأقارب، على حين لا تورثهم آيات الميراث لأن غيرهم يحجبهم والوصية بذلك تكون: لونا من ألوان التكافل الاجتماعي العائلي العام في خارج حدود الوراثة (قطب، صفحة 167)، والآية لسانها لسان الوجوب فإن الكتابة تستعمل في القرآن في مورد القطع واللزوم ويؤيده ما في آخر الآية من قوله تعالى: "حقاً"، فإن الحق أيضاً كالكتابة يقتضي معنى اللزوم، لكن تقييد الحق بقوله تعالى: "على

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

المؤمنين"، مما يوهن الدلالة على الوجوب والعزيمة، فإن الأنسب بالوجوب أن يقال: حقاً على المؤمنين، وكيف كان فالآية منسوخة بآية الإرث، ولو كان كذلك فالمنسوخ هو الغرض دون الندب (الطباطبائي، صفحة 440)، لذا قيد الوجوب في الوصية بحال وضوح امارات الموت.

2.الوصية في السنة النبوية المباركة: الوصية من الأحكام التي شُرعت لمنح الحق لصاحب المال للتصرف بجزء من ماله بعد موته، ولحفظ الحقوق المالية ومنع التنازع والظلم في التركة، وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان أحكام الوصية وضبط قواعدها وآدابها العامة من ذلك ما ورد أن رسول الله (ص) قال: "ما حقُ امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيتُهُ مكتوبة عندهُ" (البخاري، صفحة 676). هذا في أمر الوصية وضرورة حفظها إن كان للإنسان من شيء يوصي به، وفي مقدار ما يوصي به فقد ورد من الحديث ما أصبح مستند للحد الأعلى فيما يجوز للموصي ان يوصي بهِ من التركة، حيث قال سعد بن ابي وقاص(رض): "جاء النبي (ص) يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قُلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك أن تَدَعَ ورثتك اغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناسٌ ويضرُ بك آخرون، ولم يكن له يومئذٍ إلا إبنةُ" (البخاري).

فبين رسول الله (ص) مقدار الحد الاعلى لما يجوز ان يوصى به ووضع الحكمة من تقييد الوصية بمقدار لا يضر معه بالورثة، ولا يبخس من حقهم ولا انتسابهم للمورث بعد موته، وهذا ما التقى بهِ الحديث مع التشريع القرآني والحكمة منه بقوله تعالى برسم الحدود العامة للوصية بقوله تعالى: "بالمعروف"، وقد روى محمد بن سالم عن ابي جعفر الباقر (ع) قال: "سألته عن الوصية للوإرث فقال: تجوز ثم تلا هذهِ الآية: "إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين"(سورة البقرة:180)، قال الصدوق: الخبر الذي روي أنه "لا وصية لوإرث" ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية لوإرث بأكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوإرث بأكثر من الثلث (الصدوق، صفحة 879)، وروي عن إبراهيم بن محمد الهمذاني قال: "كتبت الى ابي الحسن (ع) رجلٌ كَتَب كتاباً ولم يقل لورثته، هذهِ وصيتي ولم يقل اني قد أُوصيت إلا إنه كتب كتاباً فيه ما أراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب (ع) إن كان له ولدٌ ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البرَّ او غيره" (الصدوق، من لا يحضره الفقيه كتاب الوصية باب الوصية بالكتب والايماء، صفحة 881)، وهذا في وجوب تنفيذ الوصية على الورثة.

3.الوصية في العقل والإجماع: لا شك من أن العقل مُقرٌ بما ورد من احكام في القرآن الكريم والسنة المباركة، وهو لا محالة يتبنى الحكم بأحقية صاحب المال بالتحكم في جزء من ماله في موارد ومصارف ينتفع بها الوالدان والأقربون بعد موتهِ، فضلاً عن إقرار العقل بأحقية صاحب المال بتمييز لبعض من اقاربهِ وخصهم بالحبوة بعد مماته لصلة قرابته او تقديراً لمواقفهم او جزاءً لعملهم معه أو إحسانهم إليه او تعبيراً عن تقديره لهم، وقد أجمع المسلمون على أن المواريث إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة، فإن أفضل بعد الديون شيءٌ، وقع الميراث بعد الوصيةِ (حزم، صفحة 190).

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

المبحث الثالث

مقدار الوصية ووقت تنفيذها

الوصية هي ما تعلق بتركة الميت بعد الفراغ من التجهيز كالغسل والكفن والدفن وغيرها، ثم قضاء ما بذمة المتوفى من دين، وبعدها تأتي الفروض من الميراث، والتركة هي كل ما ملكهُ الإنسان قبل الموت عيناً كان او ديناً او حقاً مالياً، وما يملكه بالموت كالدية خطأ او عمداً، وما يملكه بعد الموت كالصيد الواقع في الشبكة او الدين الذي عليه فيبرأ منه (مغنية، 1433هـ، الصفحات 257-258)، والكلام في الوصية منه يكون بالآتي:

المطلب الأول: مقدار الوصية من التركة:

ومقدار الوصية من التركة فيكون بقدر ما ذكر الموصي لكل موصى له على أن ذلك الحق في الإيصاء لم يترك على إطلاقه بل قد قيد بمقدار محدد وكان اعلى مقدار له هو الثلث، وذلك على الرغم من أن الآية في ذكر الوصية كانت مطلقة قال تعالى: "كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية"(سورة البقرة:180)، غير ان الحديث النبوي الشريف قد قيد مطلقها بالثلث، فقد ورد عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: "عادني النبي (ص) فقلت: اوصي بمالي كله؟ قال: لا قلت: فالنصف؟ قال: لا فقلت: أبثلث؟ فقال: نعم، والثلث كثير" (البخاري، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، صفحة 1252). وعلى هذا الحد بنى الفقهاء احكامهم. لذا فقد قيل في مقدار الوصية التي تنفذ فيما تعلق بالموصى به: تنفذ الوصية التبرعية في مقدار الثلث فقط، مع وجود الوارث سواء أصدرت في المرض او الصحة، وما زاد عن الثلث يفتقر إلى إجازة الورثة بالإتفاق (مغنية، 1433هـ، صفحة 234).

ويشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا وصى بما زاد عليه، بطلت في الزائد إلا مع إجازة الورثة، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره، صح فيما أجازوا وبطل في غيره (الصدر، صفحة 197). فإذا أوصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولدهِ، فإن كانوا اثنين فلهُ الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع حتى يكون مثل أحد ولده، وإن كان اوصى بمثل نصيب ابنه، فقد أوصى له بالنصف فله الثلثُ كاملاً إلا أن يشاء الإبن ان يسلم له السدس (الشافعي، 1426هـ-2005م، صفحة 1344). فإنه اوصى الرجل فواسع له ان يبلغ الثلث، وقد سأل الشافعي (رحمه الله): "هل اختلف الناس في هذا؟ قال: لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزاً لكل موصٍ ان يستكمل الثلث، قلَّ ما ترك ام كثر، وليس بجائز له ان يجاوزه" (الشافعي، 1426هـ-2005م، صفحة 1364).

قال الصدوق (رحمه الله) روى ابن عمير، وصفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: "سألت أبا الحسن (ع) عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف، ام كيف صنع أبوك؟ فقال: الثلث ذلك الذي صنع ابي (ع)" (الصدوق، من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية باب نوادر الوصايا، صفحة 898). فالوصية تكون بمقدار ما أوصى الموصي إلا إن الحد الأعلى لما يملك الإيصاء به هو ثلث التركة، أما ما زاد عن ذلك فيكون معلقاً بإجازة الورثة ورضاهم به.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة 1959 م النافذ ورد تعريف الوصية بأنها: "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاهُ التمليك بلا عوضٍ" [1]، على ان الوصية لا تعتبر إلا بدليل كتابي موقع من الوصي او مبصوم بختمه او طبعة إبهامه فإذا كان الموصى بهِ عقاراً او مالاً منقولاً لا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل، ويجوز إثبات الوصية بالشهادة إذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي [2]. كما ورد فيه بأنه: "لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة وتعتبر الدولة وإرث لمن لا وإرث له"[3].

المطلب الثاني: تقديم الوصية على الإرث:

لا شك من أن انتقال التركة وهي ما يملكه الميت قبل موته إلى ورثتهِ بعد الموت يستلزم أولاً الوفاء بحقوق واداء لالتزامات تتعلق بتلك التركة حتى يصير ما يبقى منها إرثاً يقسم بين الورثة وينتقل ملكه إليهم بحسب ما وجب لكل منهم بأحد موجبات الإرث من قرابةٍ او نكاح بعقدٍ صحيح او بولاء، وقد تنتقل تلك التركة وتصير إرثاً منتقل الملك بعلة موت المالك مباشرة بعد الموت إن تتعلق بها من الحقوق المرجئة شيء ولم تُحيط بها التزامات، فإن انتقى الدين عنها ولم تقيدها وصية ورفع عنها تجهيز الميت ودفنه عند ذلك ينتقل ملك التركة الى الورثة بمجرد الموت (عابدين، 1423هـ-2003م، صفحة 349). فإن أوان ثبوت حكم الوصية بعد الموت، فالحق إما للميت أو عليه او لا ولا، والأول التجهيز، والثاني إما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أو لا وهو المتعلق بالعين، والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث (القمي، 1443هـ-2022م، صفحة 879؛ عابدين، 1423هـ-2003م، الصفحات 490-492؛ مغنية، 1433هـ، صفحة 261).

فتكون الوصية مقدمة على الإرث بالحد الأعلى المقرر لها الغير قاضي على الإرث وهو بمقدار الثلث، ومتأخرة عن التجهيز والدين إن تعلقا بالتركة وحكم عطايا المريض حكم الوصايا وقد تقدم إذا ضاق الثلث عنها، فما أتلف المريض من ماله في مرضه ذاك حكمه حكم الوصايا فإن صح تم عليه ما يتم به عطية الصحيح، وان مات كان حكمه حكم الوصية (الشافعي، 1426هـ-2005م، صفحة 1364؛ النووي، صفحة 430). والمستند الاول لحكم تقديم الوصية على الإرث في الفقه الإسلامي هو قوله تعالى: "يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق إثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً"(سورة النساء:11). "وهذهِ الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عُمَدِ الأحكام، وأمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العِلم" (القرطبي، صفحة 93). وفيما تعلق منها بتقديم الوصية على الإرث ذكر القرطبي إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّين والدين مُقَدم عليها بإجماع..؟ (حزم، صفحة 190) وقد روى الترمذي عن الحارث عن عليّ(ع): "ان النبي (ص) قضى بالدَّين قبل الوصية، وانت تقرؤون الوصية قبل الدين"

---

[1] قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة 1959م النافذ، الباب الثامن، في الوصاية، الفصل الأول، الوصية.
[2] ينظر: المصدر نفسه، المادة 1-2.
[3] المصدر نفسه، الفصل الاول، ما يشرط في الموصى له، 2.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

(الترمذي، صفحة 623) قال: والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم، انه يبدأ بالدَّين قبل الوصية، والجواب من أوجه خمسة:

الأول: إنما قصد تقديم هذين الفعلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما.

الثاني: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمها اهتماماً.

الثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكل ميت.

الرابع: قدمت الوصية كونها حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدين الذي هو حظٌ غريم يطلبه بقوة وسلطان.

الخامس: كون الوصية ينشئها من قبل نفسه، والدين ثابت مؤدى ذكره او لم يذكره (القرطبي، الصفحات 122-123). ولعل الوجه ما ذكره الامام الشافعي (رحمه الله): "فلما لم يكن بين أهل العلم خلافٌ علمته في أنَّ ذا الدين أحقُ بمال الرجل في حياته منه حتى يستوفى دينه، وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميتُ أملك به كان بيناً في حكم الله عز وجل ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه، أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث، فكان حكم الدين منفرداً مقدماً" (الشافعي، 1426هـ-2005م، الصفحات 1362-1363). وقد تكون الوصية قدمت على الدين في الذكر لأنها شبيهة بالميراث شاقة على الورثة وان كان الدين مقدماً عليها في الوفاء، فهو اول ما يجب في التركة ويليه الوصية فهي مما فضل عن الدين وما بقي بعد ادائهما هو الذي يقسم على الوارثين (رضا، صفحة 344). فلا ينافي تقدمها في الآية على الدين ما ورد في السنة من أنَّ الدين مقدم على الوصية لان الكلام ربما قدم فيه غير الأهم على الأهم، لأن الأهم لمكانته وقوة ثباته ربما لا يحتاج الى ما يحتاج اليه غيره (الطباطبائي، صفحة 215).

وعلى ذلك فإن الوصية مقدمة على الميراث في التشريع الإسلامي، وإن الميراث فيما فضل من الوصية بعد الفراغ من التجهيز للميت إن تعلق بالتركة والدين إن وجِد.

وكانت الوصية مما شرع الله سبحانه وتعالى وبين احكامها وفصل فيها رسول الله في حدها الاعلى ووقت العمل بها بين الدين والميراث من التركة، وقد ذكرت في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 م النافذ الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد موت المورث وهي اربعة مقدم بعضها على بعض هي:

1. تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي.
2. قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله.
3. تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله.
4. اعطاء الباقي إلى المستحقين.

فيكون التجهيز، ثم الدين وإن أتى على كل المال يقضى، وإن لم يقضي على التركة بالكامل يُصارُ الى الوصية وهي بمقدار الثلث من الباقي، ثم يكون الباقي للميراث.

وبهذا يكون الشرع والقانون قد التقى على أمرٍ قد قُدر.

والحمد للهِ رب العالمين

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

الخاتمة

الحمد لله مبتدأ القول ومنتهاه، والصلاة والسلام على حبيبه ورسوله ومصطفاه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن اهتدى بهديهم وسار على نهجهم الى يوم الدين . ختام البحث لابد من ان يكون بذكر خلاصة نتائجه ومن التوصيات وذلك على النحو الاتي :

نتائج البحث :

1- الوصية بأبسط معانيها هي: تعيين من يتولى القيام على امر الغير بالرعاية واتصال ملكه ودوام منافعه في الامور المادية والمعنوية ، وهي في الفقه والقانون تمليك بلا عوض أو تصرف مضاف الى ما بعد الموت .

2- اختلف في حكم الوصية لكن دلت آيات القرآن الكريم على جوازها عموماً مع تغير الحكم بحسب الأحوال الحافة ، وقد تحقق الإجماع على صحة الوصية إن تحققت شروطها.

3- للتصرف بالتركة بعد الموت ترتيب و للوصية منه موقع و موقعها يكون بعد الفراغ من تجهيز الميت وقضاء ما بذمتهِ من الدين و بعد الوصية تأتي الفروض من الميراث.

4- مقدار الوصية يكون بقدر ما ذكر الموصي للموصى له على ذلك الحق في الإيصاء لم يترك على إطلاقه بل إنه قيد بمقدار وكان أدنى مقداره ما يتقوم واعلى مقدار له هو الثلث .

التوصيات :

1- لابد من التشجيع على نشر ثقافة دينية متعلقة بالأحكام الفقهية لا سيما الموضوعات وثيقة الصلة بالحياة الاجتماعية وما ينتج عن جهل بها عادة مع حتميتها والوجود في الخضوع لها لإلزام الفقه بأحكامها و قوة القانون في تنفيذها كالمعرفة المتعلقة بالتركة وما يتعلق بها من حقوق واجبة التنفيذ ملزمة الترتيب محددة المقادير .

2- ضرورة العمل على إشاعة تلك الثقافة عبر وسائل التدعيم الثقافي وكل ما له سلطان على أفكار الناس وأثر ملموس في تبني المعتقدات والتحصيل المعرفي من وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية والمحافل والمؤتمرات والمناسبات الدينية والوطنية والأدبية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم وآخرون. (1427هـ). المعجم الوسيط، ط2. إيران: مكتبة المرتضوي.
- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين المعروف بالمحقق الحلي ت676هـ الحلي. (1425هـ/2004م). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط11. بيروت- لبنان: دار القارئ.
- أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي ت543هـ. ((1435هـ/2014م). أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو جعفر محمد بن علي القمي الصدوق ت381هـ. ((1443هـ-2022م). من لا يحضره الفقيه. بيروت- لبنان: دار المرتضى.
- أبو حبيب. (د.ت). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

• أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا ت385هـ. ((1399هـ-1979م). معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ط2. دمشق- سوريا: دار الفكر.
• أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت502هـ. ((1428هـ-2008م). المفردات في غريب القرآن، ط1. بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي.
• أحمد فتح الله. (1438هـ-2017م). معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط2. بيروت- لبنان: دار المرتضى.
• الإمام محمد بن إدريس ت204هـ الشافعي. (1426هـ/2005م). الأم. بيروت-لبنان: دار ابن حزم.
• العلامة علي بن محمد بن علي الحسيني ت816هـ الجرجاني. (2007). التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي. القاهر- مصر: شركة القدس للنشر.
• المهذب للشيرازي، أبو بكر محيي الدين بن شرف النووي. (د.ت). المجموع شرح المذهب. السعودية: مكتبة الإرشاد.
• أمين الإسلام أبي علي الفضل الحسن الطبرسي. (1425هـ-2000م). مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء، ط2. بيروت- لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
• سيد قطب. (1425هـ-2004م). في ظلال القرآن. القاهرة-مصر، ط34: دار الشروق.
• شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي. (1994م). الذخيرة. بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي.
• عبد الرحمن الجزيري. (1424هـ/2003م). الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت- لبنان، ط2: دار الكتب العلمية.
• قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم188 لسنة1959م. (بلا تاريخ).
• قطب الدين سعيد هبة الله الراوندي. (1437هـ). فقه القرآن. قم- إيران: منشورات إمامة أهل البيت (ع).
• مجد الدين محمد بن يعقوب ت817هـ الفيروزآبادي. (1424هـ-2003م). القاموس المحيط، ط2. بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي.
• محمد أمين ابن عابدين. (1423هـ/2003م). رد المحتار على الدر المختار. الرياض- السعودية: دار عالم الكتب.
• محمد جواد مغنية. (1433هـ/2012م). الفقه على المذاهب الخمسة، ط1. بيروت- لبنان: منشورات الرضا.
• محمد حسين الطباطبائي ت1402هـ. ((1417هـ-1997م). الميزان في تفسير القرآن. بيروت- لبنان: مؤسسة الأعلمي.
• قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة 1959م النافذ، الباب الثامن، في الوصاية، الفصل الأول، الوصية.
• محمد رشيد رضا ت1354ه ، (01413ه-2010م)) . تفسير القرآن العظيم. بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

References and Sources:

- The Holy Quran

•Ibrahim et al. (1427 AH). Al-Mu'jam al-Wasit, 2nd ed. Iran: Maktabat al-Murtadawi.

•Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far ibn al-Husayn, known as al-Muhaqqiq al-Hilli, d. 676 AH. (1425 AH/2004 CE). Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram, 11th ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Qari.'

•Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn al-'Arabi, d. 543 AH. (1435 AH/2014 CE). Rulings of the Qur'an, edited by Muhammad Abd al-Qadir. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

•Abu Ja'far Muhammad ibn Ali al-Qummi al-Saduq (d. 381 AH). (1443 AH/2022 CE). Man La Yahduruhu al-Faqih. Beirut, Lebanon: Dar al-Murtada.

•Abu Habib. (n.d.). Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence.

•Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 385 AH). (1399 AH/1979 CE). Dictionary of Language Standards, edited by Abd al-Salam Harun, 2nd ed. Damascus, Syria: Dar al-Fikr.

•Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH). (1428 AH/2008 CE). Vocabulary of the Qur'an's Rare Words, 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

•Ahmad Fathallah. (1438 AH/2017 CE). Dictionary of Ja'fari Jurisprudence Terms. 2nd ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Murtada.

•Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH). (1426 AH/2005 CE). Al-Umm. Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm.

•Allamah Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Husayni al-Jurjani (d. 816 AH). (2007). Al-Ta'rifat, edited by Nasr al-Din Tunisi. Cairo, Egypt: Al-Quds Publishing Company.

•Al-Muhadhdhab by al-Shirazi, Abu Bakr Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi. (n.d.). Al-Majmu' Sharh al-Madhhab. Saudi Arabia: Maktabat al-Irshad.

•Amin al-Islam Abu Ali al-Fadl al-Hasan al-Tabarsi. (1425 AH/2000 CE). Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, edited by a committee of scholars, 2nd ed. Beirut, Lebanon: Al-A'lami Foundation for Publications.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

•Sayyid Qutb. (1425 AH/2004 CE). Fi Zilal al-Qur'an. Cairo, Egypt, 34th ed.: Dar al-Shuruq.

•Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi. (1994 CE). Al-Dhakhira. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.

•Abd al-Rahman al-Jaziri. (1424 AH/2003 CE). Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'a. Beirut, Lebanon, 2nd ed.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

•Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 CE. (n.d.(.

•Qutb al-Din Sa'id Hibat Allah al-Rawandi. (1437 AH). Fiqh al-Qur'an. Qom, Iran: Manshurat Imamat Ahl al-Bayt (a.s.(.

•Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH) al-Firuzabadi. (1424 AH/2003 CE). Al-Qamus al-Muhit, 2nd ed. Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

•Muhammad Amin ibn 'Abidin. (1423 AH/2003 CE). Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. Riyadh, Saudi Arabia: Dar 'Alam al-Kutub.

•Muhammad Jawad Mughniyya. (1433 AH/2012 CE). Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Khamsa, 1st ed. Beirut, Lebanon: Manshurat Al-Rida.

•Muhammad Husayn al-Tabataba'i (d. 1402 AH/1417 AH/1997 CE). Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an (The Balance in the Interpretation of the Qur'an). Beirut, Lebanon: Al-A'lami Foundation.

•The Iraqi Personal Status Law of 1959 CE, Chapter Eight, On Guardianship, Section One, Wills.

•Muhammad Rashid Rida (d. 1354 AH/1413 AH/2010 CE). Tafsir al-Qur'an al-'Azim (Interpretation of the Great Qur'an). Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi (House for the Revival of Arab Heritage.(

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.139) 2026, pp.425-440

The Concept and Ruling of the Will (Wasiyyah)

Dalia Hassan Mazloum Zakm
Master's Degree in Quranic Sciences
Ministry of Education – General Directorate of Education in Babylon
Mafatih al-Jinan Intermediate School for Girls
Dalyahsn01@gmail.com
07724066206

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon His trustworthy Messenger and his pure and virtuous family. There is no doubt that Islam, through its rulings, has organized human life and preserved rights through its legislation. Thus, a set of human rights has been organized on the basis of that, guaranteeing the individual a dignified life and ensuring the continuity of harmony among the members of society and the prevalence of justice among them. Among these rights is the right of a person to dispose of their estate before death. The laws of wills were established to ensure that a person can exercise their right to distribute their inheritance upon death. Wills are subject to a set of strict limitations to preserve justice and prevent injustice, favoritism, and settling of scores. The most prominent of these limitations is the limitation of the estate to one-third of its value. Furthermore, the will must be executed only after the financial obligations related to the estate, such as debts and funeral expenses, have been settled. The remaining portion of the estate, which the deceased owned before death, passes to their heirs after death. This inheritance is divided among the heirs, and ownership is transferred to them according to their respective shares based on kinship, valid marriage, or clientage. This estate may also become an inheritance immediately upon the owner's death if it is subject to any deferred rights and no outstanding obligations. If the debts are settled, no will restricts the estate, and the expenses of funeral expenses are fulfilled, ownership of the estate passes to the heirs upon death. The legal status of a will is established after death. The right is either for the deceased, against them, or neither. The first is related to funeral expenses. The second is either related to a debt (a general debt) or not (a debt related to specific assets). The third is either voluntary (the will itself) or obligatory (inheritance). A will takes precedence over inheritance, up to the maximum limit stipulated for it, which is one-third of the estate. It takes precedence over funeral expenses and debts if they are related to the estate.

The research is divided as follows:

Section One: The Concept and Legal Status of a Will.

Section Two: The Elements and Legality of a Will.

Section Three: The Amount of the Will and the Time of its Execution.

This includes the research introduction, the abstract, and the conclusion summarizing the findings.

Keyword: Will, Bequest, Islamic Jurisprudence, Ruling of Will, Elements of Will, Conditions of Will.